

مفتي الجمهورية اللبنانية
رئيس المجلس الشرعي الاسلامي الأعلى
الشيخ محمد رشيد راغب قباني

وزارة الداخلية والبلديات

قرار رقم ١٠١٥

تقسيم وتحديد اقسام الاقتراع
في دائرة قضاء الكورة لانتخاب نائب
عن المقعد الارثوذكسي الذي شغره
بوفاة النائب فريد اسحق يوسف حبيب
ان وزير الداخلية والبلديات،

بناء على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ
٢٠١١/٦/١٣،

بناء على قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب رقم
٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨، وتعديله بالقانون رقم ٥٩
تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٧، لا سيما المادتين ٤٥ و ٧٨
منه،

بناء على المرسوم رقم ٨٢٧٧ تاريخ
٢٠١٢/٦/١٢ القاضي بدعوة الهيئات الانتخابية في
دائرة قضاء الكورة لانتخاب نائب عن المقعد
الارثوذكسي الذي شغره بوفاة النائب فريد اسحق
يوسف حبيب،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: - تقسم وتحدد مراكز اقسام الاقتراع
لدائرة قضاء الكورة الى /١٢٨/ قلم اقتراع،
لانتخاب نائب عن المقعد الارثوذكسي الذي شغره
بوفاة النائب فريد اسحق يوسف حبيب، وذلك على الوجه
الآتي:

قرار رقم ٢١

صادر عن المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى
تاريخ ١٤٣٣/٧/١٢ هـ، الموافق ٢٠١٢/٦/٢ م
الموضوع: حضانة المفتين المحليين وعلماء
الدين المسلمين.

ان المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى
بناءً لأحكام المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي
رقم ١٩٥٥/١٨.

بناءً لأحكام المادة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم
١٩٥٥/١٨ التي تنص على أن مفتي الجمهورية هو
رئيس الديني للمسلمين وممثلهم بهذا الوصف لدى
سلطات العامة.

بناءً لأحكام المادة ٢ من المرسوم الاشتراعي رقم
١٩٥٥/١٨ التي تنص على ان مفتي الجمهورية هو
رئيس الديني للمسلمين والرئيس المباشر لجميع
علماء الدين والمرجع الاعلى للأوقاف الاسلامية
يوثر الاقتاء.

بناءً لأحكام المادة ٢٨ من المرسوم الاشتراعي
رقم ١٩٥٥/١٨ التي تنص على ان المفتي المحلي
يرعى المصالح الدينية والاجتماعية المحلية ويرتبط
بشئرة بمفتي الجمهورية.

بناءً على مقتضيات المصلحة الاسلامية العليا.

يقرر:

ان نصوص المرسوم الاشتراعي رقم ١٩٥٥/١٨
تتم التباينات العامة في كل ما يتعلق بملاحقة المفتين
محليين وعلماء الدين المسلمين بوجوب أخذ الان
من مفتي الجمهورية اللبنانية. قبل الملاحقة تطبيقاً
لقواعد والاصول والمرجعية المنصوص عليها في
المرسوم المذكور.